الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي جائز اقراره ولا يجوز
اقراره عليه عند غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله
الا ان يخرج من الخصومة وقال ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير
القاضي ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دين فصدقه
الغريم أمر بتسليم الدين اليه فان حضر الغايب فصدقه فبرأ والا دفع
الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل ان كان باقيا في يده وان
قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر
بتسليم الوديعة اليه

كتاب الكفالة

الكفالة ضربان
كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون
بها احضار المكفول به ويتعقد اذا قال تكفلت بنفس فلان
او برقبته او برأسه او بجسده او بشئ من بدنه او بنصفه او بثلثه

وكذلك ان قال ضمنت او هو علي او الي او انا به زعيم
او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت
بعينه لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره
والا حبسه الحاكم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول
له على محاكمته برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل به على ان
يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ وان سلمه اليه
في برية لم يبرأ واذا مات المكفول به برئ الكفيل من الكفالة
بالنفس واذا مات المكفول له لم يبرأ عنه فان تكفل بنفس على انه
ان لم يوافه به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه وهو الف فلم يحضره
في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس ولا يجوز
الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واما

Copyright © King Saud University